القول السديد

في

تلخيص أهم أحكام العيد

كتبه /

أبو أنور رائد بن مطهر بن شرف الصديق

المقدمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على تفضله وامتنانه، والصلاة والسلام على نبيه الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وصحبه وإخوانه وسلم تسليما.

أما بعد:

فقد من الله عليَّ بتدريس أحكام العيد على إخواني طلاب العلم في مسجد السنة بالغيل-الشعر-إب- في العشر الأول من ذي الحجة من هذه السنة ١٤٤٤هـ، وقد أشار عليَّ بعضهم بنشره عَلَّ الله أن ينفع به من شاء من خلقه فاستعنت بالله-عز وجل- وأجبته إلى ذلك وسميته: **"القول السديد في تلخيص أهم أحكام العيد"**، وقد استفدت مادته من كتب الفقه والحديث، القديمة والحديثة. واللهَ أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه في الدارين، إنه جواد كريم.

تعريف العيد:

العيد لغةً: مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة؛ لأنه يتكرر وجمعه أعياد؛ ولأنه يعود بالفرح والسرور.

العيد اصطلاحاً: ما عاد للناس من اجتماع معهود في زمن مخصوص.

[المجموع(٥/٢)، الملخص الفقهي(١/١٢٦) مسك الختام (٢/٨٤)]

الحكمة من مشروعية العيدين:

الحكمة في ذلك أن المشركين كانت لهم أعياد مكانية وزمانية، يتجملون فيها ويخرجون من بيوتهم بزينتهم فأبطلها الإسلام، وعوض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى شكرا لله على أداء عبادتين عظيمتين صوم رمضان والحج مع ما تقدمه لغير الحاج من عشر ذي الحجة وفضل العمل الصلح فيها

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ** " [رواه أبو داود رقم(١١٣٤)وإسناده صحيح على شرط مسلم وانظر صحيح أبي داود للإمام الألباني-رحمه الله تعالى- رقم (١٠٣٩)]

الأعياد في الاسلام خمسة:

وهذه الأعياد هي: يوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة، ويوم عرفة وأيام التشريق.

أما الفطر، والأضحى: فأدلة ذلك كثيرة ولا خلاف بين المسلمين في ذلك.

وأما الجمعة : فلورود ذلك في أحاديث مكنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف ضعفاً منجبراً.

وأما يوم عرفة وأيام التشريق: فلحديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»** [رواه أبو داود والترمذي وأحمد وإسناده صحيح]

قال العلامة ابن حزم -رحمه الله تعالى-:

هُمَا عِيدُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ: أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى: وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُهُمَا، إلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عِيدًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، وَلَا رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ.

قلت : وقد تقدم في حديث عقبة بن عامر يوم عرفة فيضاف إلى ما ذكر العلامة ابن حزم-رحمه الله تعالى-

[انظر المحلى لابن حزم[(٣/٢٩٣) **مَسْأَلَةٌ رقم (٥٤٣)، و[مسك الختام(٢/٨٥)]**

شرعية صلاة العيدين:

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله تعالى–:في المغني(٢/٢٨٢):

الْأَصْلُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ **أَمَّا الْكِتَابُ** فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ الكوثر: ٢ الْمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ. **وَأَمَّا السُّنَّةُ** فَثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ.» وَعَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.**وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .أهـ**

وقال ابن دقيق العيد–رحمه الله تعالى–: لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعاً وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر، ويغنى عن الأخبار الآحاد .أهـ

[انظر تيسير العلام(١/٢٤٩)]

متى شرعت صلاة العيد:

قال العلامة ابن دقيق العيد–رحمه الله تعالى–: وأول صلاة عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

[انظر تيسير العلام(١/٢٤٩)]

حكم صلاة العيدين :

الصحيح من أقوال أهل العلم أنها تجب وجوبا عينيا على كل ذكر بالغ عاقل وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد وبه قال بعض المالكية، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية، وابن القيم، والشوكاني واستدلوا بأدلة كثيرة:

١- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ الكوثر: ٢

٢- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج إليها حتى النساء وذوات الخدور والحيض- وأمرهن ان يعتزلن المصلى-حتى امر من لا جلباب لها ان تلبسها صاحبتها من حلبابها.

فعن أم عطية، قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: **«لتلبسها أختها من جلبابها»** وفي رواية **«كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة، والبكر»**، قالت: **«الحيض يخرجن فيكن خلف الناس، يكبرن مع الناس»**

متفق عليه. [البخاري(٩٧١,٩٨١,٩٨٠)، ومسلم(٨٩٠)]

٣- أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يسقط الواجب:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»**

[رواه أبوداود(١٠٧٣) وابن ماجة(١٣١١) والحاكم(١٠٦٤)وهو حديث صحيح بشواهده وانظر صحيح أبي داود للإمام الألباني-رحمه الله تعالى- رقم (٩٨٤)]

حكم خروج النساء في العيد إلى المصلى ؟

في المسألة سبعة أقوال والراجح أن خروجهن مستحب ولا فرق بين الشابة والعجوز وهو قول علقمة وإسحاق والجرجاني من الشافعية وقال أحمد في رواية ابن منصور: لا أحب منعهن إذا أردن الخروج.

لحديث أم عطية، قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: **«لتلبسها أختها من جلبابها»** وفي رواية **«كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة، والبكر»**، قالت: **«الحيض يخرجن فيكن خلف الناس، يكبرن مع الناس»**

متفق عليه[البخاري(٩٧١,٩٨١,٩٨٠)، ومسلم(٨٩٠)]

قلت: وظاهر الحديث الوجوب، لكن قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري[٩/٥٦]

وهذا مما لا يعلم به قائل – أعني: وجوب الخروج على النساء في العيد.

قلت :وقد عزي الوجوب إلى أبي بكر وعلي وابن عمر–رضي الله عنهم– ولم يصح عنهم، وعزاه الصنعاني إلى عمر–رضي الله عنه قال شيخنا زايد الوصابي–حفظه الله– ولم أجد من ذكره غير الصنعاني.

انظر[الجامع في احكام العيدين ص٩٩]

لا يشرع للنساء أن يصلين العيد في بيوتهن

قال شيخنا ابو بكر الحمادي– حفظه الله–: لأنَّه لم يعهد ذلك قط في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **مجموع الفتاوى** (٢٤ / ١٨٠):

(وأيضاً فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرعها للنساء بل أمرهن أن يخرجن يوم العيد حتى أمر بإخراج الحيض فقالوا له: إن لم يكن للمرأة جلباب قال: "**لتلبسها أختها من جلبابها**" وهذا توكيد لخروجهن يوم العيد مع أنَّه في الجمعة والجماعة قال: "**وبيوتهن خير لهنَّ**" وذلك لأنَّه كان يمكنهن أن يصلين في

البيوت يوم الجمعة كسائر الأيام فيصلين ظهراً فلو كانت صلاة العيد مشروعة لهنَّ في البيوت لأغنى ذلك عن توكيد خروجهن. وأيضاً لو كان ذلك جائزاً لفعله النساء على عهده كما كن يصلين التطوعات. فلما لم ينقل أحد أنَّ أحداً من النساء صلى العيد على عهده في البيت ولا من الرجال بل كن يخرجن بأمره إلى المصلى علم أنَّ ذلك ليس من شرعه)).

شروط صلاة العيد:

١- دخول الوقت:

لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه خَرَجَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: **«إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ** " [رواه البخاري معلقا في باب التبكير إلى العيد ووصله أبو داود رقم(١١٣٥) و إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم. وانظر صحيح أبي داود للإمام الألباني رقم(١٠٤٠)]

فلا تجوز قبل وقتها.

٢- وجود العدد المعتبر:

وأقله اثنان إمام ومأموم، خطيب ومستمع، قياساً على الجمعة، ويستدل لهذا القول بحديث مالك بن الحويرث، قال: أتى رجلان النبي صلى الله

عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إذا أنتما خرجتما، فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»** متفق عليه [البخاري(٦٣٠)، ومسلم(٦٧٤)]

وحديث ابن عباس في الصحيحين أيضاً أنه صلى ذات ليلة مع النبي صلى الله عليه فقام عن يمينه.

٤- الاستيطان:

فلا تجب على المسافر غير المستوطن.

[انظر الفقه الميسر(ص١٠٩)]

المواضع التي تصلى فيها صلاة العيد:

يستحب أن تصلى في الصحراء خارج البنيان؛ لحديث أبي سعيد: "**كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى**" متفق عليه: [البخاري برقم (٩٥٦)، ومسلم برقم (٨٨٩)]. والقصد من ذلك -والله أعلم- إظهار هذه الشعيرة، وإبرازها. ويجوز صلاتها في المسجد الجامع، مِنْ عذر كالمطر والريح الشديدة، ونحو ذلك.

فائدة: صلاة العيد بمكة:

الأفضل الصلاة في المسجد الحرام، فإن الأمة لم يزلوا يصلون العيد بمكة بالمسجد الحرام من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وهو أفضل من الخروج إلى المصلى.

قال العلامة النووي رحمه الله تعالى: (فإن كَانَ بِمَكَّةَ فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَفْضَلُ بِلَا خِلَافٍ)

[المجموع للنووي(٥/٥)]

وقت صلاة العيد:

يبتدئ وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح- أي بعد مضي وقت الكراهة- وينتهي بزوال الشمس، وبهذا قال الجمهور(الحنفية، والمالكية ، والشافعية) لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه خَرَجَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: **«إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ"**

[رواه البخاري معلقا في باب التبكير إلى العيد ووصله أبو داود رقم(١١٣٥) و إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم. وانظر صحيح أبي داود للإمام الألباني رقم(١٠٤٠)]

فائدة:

الأفضل أن تصلى صلاة الأضحى في أول الوقت ليتفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم، ويستحب تأخيرها قليلاً عن هذا الوقت في صلاة الفطر، ليتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر.

صفة صلاة العيد وما يقرأ فيها:

وصفتها: ركعتان قبل الخطبة لقول عمر-رضي الله عنه-: **(صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم. وقد خاب من افترى)** [رواه أحمد (١/ ٣٧)، والنسائي (١/ ٢٣٢)، والبيهقي (٣/ ٢٠٠)، وهو صحيح، انظر إرواء الغليل للإمام الألباني رقم(٦٣٨)]

وليس للعيد أذان ولا إقامة : لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: ((لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى)). [رواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦)]

ويكبِّر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وقبل التعوذ ستاً. وفي الثانية قبل القراءة خمساً، غير تكبيرة القيام. لحديث عَائِشَةَ-رضي الله عنها- **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ»**

[رواه أبو داود برقم (١١٤٩)، وهو صحيح، انظر إرواء الغليل رقم (٦٣٩)]

ولقول ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنه-، قَالَ: «**يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الِاسْتِفْتَاحِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ**». [رواه الفريابي في (أحكام العيدين (١١٥)) وهو أثر صحيح انظر إرواء الغليل تحت حديث رقم (٦٣٩)]

ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"كان يرفع يديه مع التكبير" [رواه أحمد (١٨٨٤٨)، من حديث وائل بن حجر-رضي الله عنه- وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٦٤١)].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى السُّجُودِ **وَيَرْفَعُهُمَا فِى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ** حَتَّى تَنْقَضِىَ صَلاَتُهُ)). [رواه أبو داود (٧٢٢)وهو حديث صحيح وانظر صحيح أبي داود للإمام الألباني-رحمه الله تعالى- رقم(٧١٣)]

ثم يقرأ بعد الاستعاذة جهراً بغير خلاف، فيقرأ في الأولى (بالفاتحة، وبسبح اسم ربك الأعلى). وفي الثانية (بالفاتحة، والغاشية) لقول سمرة بن حندب-رضي الله عنه-:"كان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأ في العيدين (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

الْأَعْلَى) و **(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)**" [رواه أحمد (٢٠٠٨٠) وابن ماجه برقم (١٢٨٣)، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٦٤٤)].

وصحَّ عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه كان يقرأ في الأولى بـ **(ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ)** وفي الثانية **(اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ)** [أخرجه مسلم عن أبي واقد الليثي-رضي الله عنه- برقم (٨٩١)].

فيراعى الإتيان بهذا مرة، وهذا مرة، عملاً بالسنة، مع مراعاة ظروف المصلين، فيأخذهم بالأرفق.

موضع الخطبة:

موضع الخطبة في صلاة العيد بعد الصلاة:

لقول ابن عمر رضي الله عنهما: **(كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة)** [أخرجه البخاري برقم (٩٦٣)، ومسلم برقم (٨٨٨)].

وإذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال صلوه في اليوم الآخر في الضحى

عَنْ أَبِى عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم-: "**أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ**".

[رواه أحمد (٢٠٦٠٣)، وأبو داود (١١٥٧)، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجة (١٦٥٣) وإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري انظر صحيح أبي داود (١٠٥٠)]

ومثل ذلك إذا لم يتمكنوا من صلاتها لعذر كخوف الفتنة فإنَّهم يصلونها من الغد.

من فاتته صلاة العيد مع الإمام ماذا يفعل؟

الصحيح من أقوال اهل العلم أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلى كصلاة الإمام يكبر فيها كتكبير الإمام ويجهر فيها بالقراءة لما روى الطحاوي في [شرح معاني الآثار (٧٢٨٩)] من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (**إِذَا كَانَ فِي مَنْزِلِهِ بِالطَّفِّ، فَلَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ إِلَى مِصْرِهِ جَمَعَ مَوَالِيَهُ وَوَلَدَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ فَيُصَلِّي بِهِمْ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ**).وإسناده صحيح. وقد رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

وممن قال به من أهل العلم مالك والشافعي وأحمد في رواية، ورجحه الإمام البخاري وابن المنذر

قال ابن المنذر -رحمه الله تعالى-:

سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، فَكُلُّ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ صَلَّاهَا كَمَا سَنَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي عَدَدِ الصَّلَاةِ لِمَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَلَا أَحْسَبُ خَبَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ يَثْبُتُ، لِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ.(١) [الأوسط(٤/٣٣٦)]

(١) **قلت:** وهوكما قال –رحمه الله تعالى–فإن أثر ابن مسعود منقطع لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود قاله ابن أبي حاتم كما في تحفة التحصيل ولفظه:(من فاته العيد فليصل أربعاً) رواه ابن أبي شيبة (٢/٤)

سنن ومستحبات العيد

١ – يستحب أن تؤدى صلاة العيد في مكان بارز وواسع، خارج البلد، يجتمع فيه المسلمون لإظهار هذه الشعيرة، وإذا صليت في المسجد لعذر فلا بأس بذلك كما تقدم.

٢ – ويستحب تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر، كما تقدَّم بيان ذلك عند الكلام على وقتها.

٣ – ويستحب أن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات، وألا يطعم يوم النحر حتى يصلي:

لفعله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فكان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر على تمرات يأكلهن وتراً) [رواه البخاري برقم (٩٥٣)عن أنس بن مالك–رضي الله عنه–].

ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته " [رواه أحمد برقم (٢٢٩٨٤) عن بريدة رضي الله عنه، وهو حديث حسن]

والحكمة في الأكل قبل خروجه في عيد الفطر:

أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه سدَّ هذه الذريعة، وفي الأضحى يؤخر حتى يكون فطره على أضحيته.

وقيل: الحكمة في إيقاع الأكل في العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما.

[الفتح(٢/٢٤٧)تحت حديث رقم(٩٥٣)، والمغني(٢/٢٧٥)]

٤ – ويستحب التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح ماشياً؛

ليتمكن من الدنو من الإمام، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة.

٥- ويستحب الغسل قبل الخروج إلى المصلى:

فَعَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى). [رواه مالك في الموطأ (٤٢٦)، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٥٣) وإسناده صحيح]

وعن زاذان قال: (سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: «**اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ**» ، فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ**»). [رواه الشافعي كما في المسند (١١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٨١)، والبيهقي في الكبرى (٥٩١٩)، وفي المعرفة (٣١٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢٤) وإسناده صحيح]

وقد استحب الغسل للعيد جمهور العلماء. [فتح الباري (٦ / ٦٨) المغني (٤ / ٢٢٨)]

٦ – ويستحب أن يتجمل المسلم، ، ويلبس أحسن الثياب، ويتطيب:

لحديث عبد الله بن عمر قال: ((أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**"...الحديث.[رواه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨)]

قال أبو الحسن السندي-رحمه الله تعالى- في حاشيته على سنن النسائي(٣/ ١٨١):

[و] مِنْهُ علم أَن التجمل يَوْم الْعِيد كَانَ عَادَة متقررة بَينهم وَلم ينكرها النَّبِي صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم فَعلم بَقَاؤُهَا.

قلت: وإنما امتنع من شراء الجبة؛ لأنها كانت من حرير.

٧ - ويستحب أن يخطب في صلاة العيد بخطبة جامعة شاملة لجميع أمور الدين، ويحثهم على زكاة الفطر، ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحية، ويبين لهم أحكامها، وتكون للنساء فيها نصيب؛ لأنهن في حاجة لذلك واقتداء بالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقد أتى النساء بعد فراغه من الصلاة والخطبة فوعظهن وَذَكَرَهُن

[رواه البخاري برقم (٩٧٨)].

وتكون بعد الصلاة كما سبق.

٨-ويستحب كثرة الذكر بالتكبير والتهليل:

لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة: ١٨٥

ويجهر به الرجال في البيوت والمساجد والأسواق، ويُسِرُّ به النساء.

ويختلف وقت التكبير في عيد الفطر وعيد الأضحى:

أولا: التكبير في عيد الفطر:

ويبدأ من الغدو إلى المصلى إلى صلاة العيد:

وهذا القول هو الصحيح وهو مذهب جمهور العلماء :

لقوله تعالى: ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾** ﴾ [البقرة: ١٨٥] والواو لا تقتضي التعقيب، فلو كبر الشخص عند غدوه إلى المصلى صدق عليه أنَّه كبر الله تعالى عند إكماله للعدة. والله أعلم.

[المجموع (٥/ ٤١)]

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "**كان صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتى المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير** ".

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ١ / ٢)

قال الإمام الألباني- رحمه الله تعالى: وهذا إسناد صحيح لولا أنه مرسل لكن له شاهد موصول يتقوى به، أخرجه البيهقي (٣ / ٢٧٩) عن عبد الله بن عمر:

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم، رافعا صوته بالتهليل والتكبير " [انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٧١)]

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «**أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ**». [رواه الفريابي في أحكام العيدين (٣٥)، وإسناده صحيح]

وَعَن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «**كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ**». [رواه الفريابي في أحكام العيدين (٤١)، والدارقطني (١٧١٢)، والبيهقي في [الكبرى] (٥٩٢٤)وإسناده حسن]

وعن نافع أن ابن عمر **"كان إذا غدا يوم الفطر ، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ، ثم يكبر حتى يأتى الإمام "**

[أخرجه الدارقطنى (١٨٠) ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبى شيبة (٢/١/١) والفريابى (٢/١٢٨)، والبيهقى (٣/٢٧٩). وهو صحيح لغيره انظر الإرواء رقم (٦٥٠)]

قال شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى-:

وَيَشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إلَى الْعِيدِ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.[مجموع الفتاوى(٢٤/ ٢٢٠)]

تنبيه:

لا يشرع في التكبير الاجتماع على صوت واحد كما يفعله الناس اليوم وبهذا أفتى علماء العصر الكبار :**الألباني، وابن باز ، والعثيمين، والوادعي**، وغيرهم من أهل العلم المعاصرين، واستدلوا أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغة معينه، وأن الصحابة رضي الله عنهم جاء عنهم التكبير بصيغ مختلفة كما سيأتي بيانه.

ثانياً: التكبير في عيد الأضحى:

ويكون: من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

وهذا هو القول الصحيح وقد قال به من الصحابة علي بن أبي طالب(٢)، وابن عباس(٣)، وعمر بن الخطاب(٤)

لقول الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

---

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢١٦٢)، والبيهقي في الكبرى وإسناه صحيح.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦٠٧١،٦٠٧٠). وإسناه صحيح.

(٤) وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٨١)، وابن المنذر فيالأوسط (٢١٥٩) وفي إسناده حجاج بن أرطأة لكن رواه عنه شعبة وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١/ ٣٦٠) تحت حديث برقم (١٩٣) – عند كلامه على حديث ابن عباس: " **إنَّ الماء لا يجنب** " –: (وقد أعله قوم بسماك ابن حرب راويه عن عكرمة لأنَّه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، **وهو لا يحمل عن مشايخه إلاَّ صحيح حديثهم**).

قال ابن عباس: والأيام المعدودات: أيام التشريق. [صحيح البخاري قبل حديث رقم(٩٦٩)]

ويدل عليه أيضاً: حديث نبيشة الهذلي -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ**" [رواه مسلم (١١٤١)]

وحديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " **يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** ". [رواه أحمد (١٧٤٢١،١٧٤١٧)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤) وإسناده صحيح على شرط مسلم]

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٦/ ١٢٤):

(فأمَّا النوع الأول: فاتفق العلماء على أنَّه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنَّما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه.

وهذا مما يدل على أنَّ بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل يكتفى بالعمل به) اهـ.

قال شيخنا أبو بكر الحمادي -حفظه الله تعالى-: وليس للتكبير عدد معين فأقله واحدة ولا حد لأكثره.

قال العلامة منصور البهوتي الحنبلي رحمه الله في [الروض المربع] (ص: ١١٦): (ويجزئ مرة واحدة وإن زاد فلا بأس).

صيغ التكبير الواردة عن الصحابة

الصيغة الأولى: تكبير ابن مسعود -رضي الله عنه-:

فَعَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: ((كَانَ عَبْدُ اللهِ يُكَبِّرُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)). [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٣٣) وإسناده صحيح]

وقد أخذ بتكبيره وأحمد وأبو حنيفة.

الصيغة الثانية: تكبير ابن عباس رضي الله عنهما:

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)). [رواه ابن أبي شيبة في **مصنفه** (٥٦٩٢)، وابن المنذر في **الأوسط** (٢١٦١) **وإسناده صحيح.**]

وجاء عنه بألفاظ أخرى

فعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: ((أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ وَكَانَ تَكْبِيرُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا)). [مسند مسدد - من **المطالب العالية** (٧٩٧) للحافظ ابن حجر العسقلاني - و إسناده صحيح].

وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((يُكَبِّرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا)). كَذَا أَخْبَرَنَاهُ مِنْ كِتَابِهِ ثَلاثًا نَسَقًا اهـ. [رواه محمد بن بشار بندار مع شيء من الاختلاف وحديثه أخرجه البيهقي في **الكبرى** (٦٠٧٤)]

الصيغة الثالثة: تكبير سلمان الفارسي رضي الله عنه:

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ يَقُولُ: «كَبِّرُوا اللَّهَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، مِرَارًا، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ، وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ تَكْبِيرًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَتَكْتُبُنَّ هَذِهِ، وَلَا تُتْرَكُ هَاتَانِ، وَلَيَكُونَنَّ هَذَا شُفَعَاءَ صِدْقٍ لِهَاتَيْنِ». [رواه عبد

الرزاق في [مصنفه] (٢٠٥٨١)، وهو في [الجامع] (١١٩١) لمعمر، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٦٠٧٦) و إسناده صحيح].

فائدة:

ويستحب للمسافر أن يكبر، على الصحيح، وهو مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة.

ويشرع التكبير خلف صلاة العيد: وهو ظاهر مذهب أحمد.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٤/ ٢٧٢):

(لأنَّ هذه الصلاة أخص بالعيد، فكانت أحق بتكبيره).

٩- مخالفة الطريق، فيذهب إلى العيد من طريق، ويرجع من طريق آخر:

لحديث جابر - رضي الله عنه -: **(كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا كان يوم عيد خالف الطريق)** [أخرجه البخاري برقم (٩٨٦)].

وقيل في الحكمة من ذلك: ليشهد له الطريقان جميعاً، وقيل: لإظهار شعيرة الإسلام فيهما، وقيل غير ذلك.

ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد: بأن يقول لغيره: تَقَبَّلَ الله منا ومنك صالح الأعمال، فقد كان يفعله أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، مع إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-:

أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْك وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. لَكِنْ قَالَ أَحْمَد: أَنَا لَا أَبْتَدِئُ أَحَدًا فَإِنْ ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ أَجَبْته وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ وَأَمَّا الِابْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ فَلَيْسَ سُنَّةً مَأْمُورًا بِهَا وَلَا هُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[مجموع الفتاوى(٢٤/٢٥٣)]

قال كاتبه أبو أنور: رائد بن مطهر بن شرف الصديق.

تم الانتهاء بحمد الله وعونه ومنته يوم الاثنين الثامن من شهر ذي الحجة للعام الرابع والأربعين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم مسجد السنة في الغيل –الشعر- إب- اليمن- فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المحتويات

تعريف العيد:..... ٣
الحكمة من مشروعية العيدين: ٣
الأعياد في الاسلام خمسة: ٤
شرعية صلاة العيدين: ٥
متى شرعت صلاة العيد:..... ٥
حكم صلاة العيدين : ٦
حكم خروج النساء في العيد إلى المصلى ؟ ٧
لا يشرع للنساء أن يصلين العيد في بيوتهن..... ٨
شروط صلاة العيد:..... ٩
المواضع التي تصلى فيها صلاة العيد:..... ١٠
فائدة: صلاة العيد بمكة:..... ١١
وقت صلاة العيد:..... ١١
فائدة:..... ١٢

صفة صلاة العيد وما يقرأ فيها:..... ١٢

موضع الخطبة:..... ١٤

وإذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال صلوه في اليوم الآخر في الضحى ١٤

من فاتته صلاة العيد مع الإمام ماذا يفعل؟..... ١٥

سنن ومستحبات العيد..... ١٧

أولاً: التكبير في عيد الفطر..... ٢٠

صيغ التكبير الواردة عن الصحابة ٢٥

المحتويات..... ٢٩